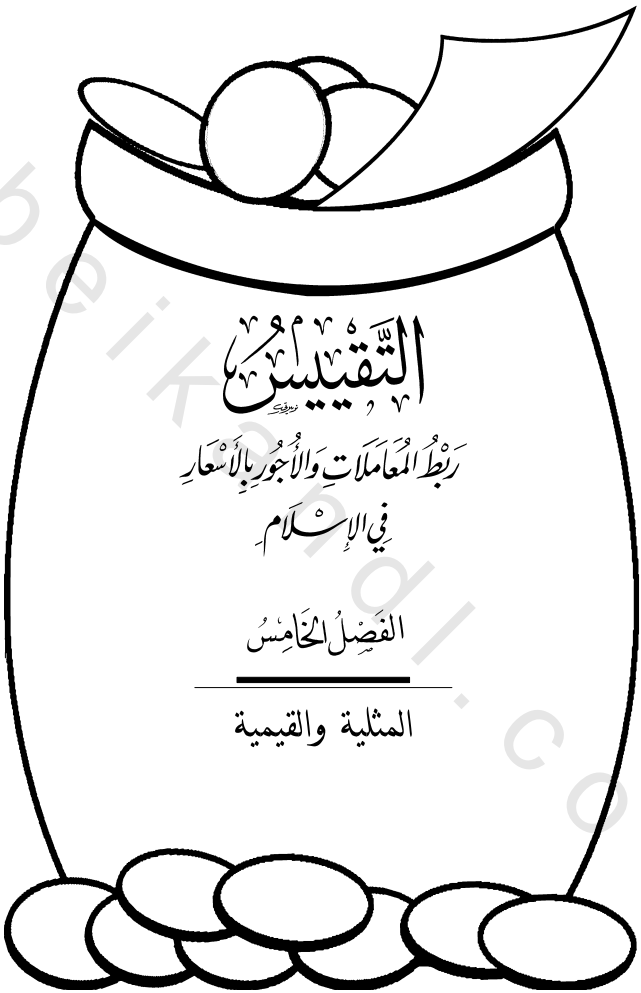

التَّقْيِيس

رَبْطُ المُعَامَلَاتِ وَالأُجُورِ بِالأَسْعَارِ فِي الإِسْلَامِ

الفَصْلُ الخَامِسُ

المثلية والقيمية

obeikandl.com

في المصطلحات :

على نفس الطريق الذي حاول به البعض أن يقصروا علة الربا على الكيل والوزن التي قال بها الأحناف في النقود « ذهب وفضة » فأخرجوا النقود الورقية ، نجد محاولة أخرى عن طريق مصطلح القيمي والمثلي .

والمثلي يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائده [١] والقيمي نسبة إلى القيمة ومنه قوَّم السلعة واستقامها ، أي قدرها [٢] .

والمثلي والقيمي يختلف من باب فقهي إلى آخر فهو في باب الحج يختلف عن معناه في باب الغضب أو القرض . وقضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلى أو قيمي ليست

---

(١) المصباح المنير ، (٢٢٧/٢) .

(٢) لسان العرب ، (ص ٣٧٨٣) .

obeikandl.com

في المصطلحات :

على نفس الطريق الذي حاول به البعض أن يقصروا علة الربا على الكيل والوزن التي قال بها الأحناف في النقود « ذهب وفضة » فأخرجوا النقود الورقية ، نجد محاولة أخرى عن طريق مصطلح القيمي والمثلي .

والمثلي يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائده [١] والقيمي نسبة إلى القيمة ومنه قوَّم السلعة واستقامها ، أي قدرها [٢] .

والمثلي والقيمي يختلف من باب فقهي إلى آخر فهو في باب الحج يختلف عن معناه في باب الغضب أو القرض . وقضية المثلي والقيمي واعتبار ما هو مثلى أو قيمي ليست

---

(١) المصباح المنير ، (٢٢٧/٢) .

(٢) لسان العرب ، (ص ٣٧٨٣) .

obeikandl.com

١ – ضابط المثل في القرض والربا لا بد أن يتصل مباشرة بعلة ربا القروض وربا البيوع حتى لا تختلط الأمور بينها وبين الصيد والغصب ... وهذا الذي جعل الأحناف يضيفون العد والقياس إلى الكيل والوزن حتى اضطربت العلة .

٢ – أن أمر رد المثل ليس على التخيير بينه وبين رد القيمة ، والقول بأنه إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة ، ليس معناه التخيير . ونشاهد ذلك في تمييز الفقهاء بين انقطاع النقد وبطلانه ، وبين الغلاء والرخص ، فلكلٍّ حكمه .

ومن هنا فإن الفقهاء حين بحثوا انخفاض قيمة النقود ، وهو ما نراه اليوم في العملة الورقية نتيجة التضخم ، فإنهم بحثوه من باب الغلاء والرخص ، وحددوا بالتالي حكم الرد بالمثل ، بينما اتجهوا إلى القيمة حين البطلان أو الانقطاع .

والأمر محسوم بهدي رسول اللَّه ﷺ ، فحين استبدل عامله في خيبر الصاع الجيد « الجنيب » من التمر بالصاعين والثلاثة من التمر الرديء « الجمع » قال له :

« **لا تفعل بعْ الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا** » [١] .

فتفاوت القيمة في التمر إلى ثلاثة أَضعاف لم تخرجه من

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني (١٢٣/٢) ، البخاري (٧٦٧/٢) برقم ٢٠٨٩ .

١ – ضابط المثل في القرض والربا لا بد أن يتصل مباشرة بعلة ربا القروض وربا البيوع حتى لا تختلط الأمور بينها وبين الصيد والغصب ... وهذا الذي جعل الأحناف يضيفون العد والقياس إلى الكيل والوزن حتى اضطربت العلة .

٢ – أن أمر رد المثل ليس على التخيير بينه وبين رد القيمة ، والقول بأنه إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة ، ليس معناه التخيير . ونشاهد ذلك في تمييز الفقهاء بين انقطاع النقد وبطلانه ، وبين الغلاء والرخص ، فلكلٍّ حكمه .

ومن هنا فإن الفقهاء حين بحثوا انخفاض قيمة النقود ، وهو ما نراه اليوم في العملة الورقية نتيجة التضخم ، فإنهم بحثوه من باب الغلاء والرخص ، وحددوا بالتالي حكم الرد بالمثل ، بينما اتجهوا إلى القيمة حين البطلان أو الانقطاع .

والأمر محسوم بهدي رسول اللَّه ﷺ ، فحين استبدل عامله في خيبر الصاع الجيد « الجنيب » من التمر بالصاعين والثلاثة من التمر الرديء « الجمع » قال له :

« **لا تفعل بعْ الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا** » [١] .

فتفاوت القيمة في التمر إلى ثلاثة أَضعاف لم تخرجه من

---

(١) صحيح الجامع الصغير ، الألباني (١٢٣/٢) ، البخاري (٧٦٧/٢) برقم ٢٠٨٩ .

ومعنًى . فإن قصد أصحاب الرأي الثالث أخذ القيمة إذا كسدت النقود ، بمعنى فقدت رواجها أو أبطلها السلطان أو انقطعت فتعذر الحصول عليها ، فنحن لا ننازعهم في ذلك ، أما إذا قصدوا بذلك الغلاء والرخص فلا نسلم لهم .

ويلزمنا لذلك فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء بهذا الخصوص ، وهذه المصطلحات هي :

١ – انقطاع النقد :

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة .

٢ – الكساد :

هو عدم الرواج إطلاقًا ، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين .

٣ – البطلان :

هو إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها ، أي إبطالها تمامًا .

٤ – الغلاء والرخص :

هو نقص قيمة النقود ، مع بقاء الرواج .

حكم الانقطاع والكساد والبطلان :

يرى كثير من الفقهاء دفع القيمة من وجهة فقدها للثمنية

obeikandl.com

ومعنًى . فإن قصد أصحاب الرأي الثالث أخذ القيمة إذا كسدت النقود ، بمعنى فقدت رواجها أو أبطلها السلطان أو انقطعت فتعذر الحصول عليها ، فنحن لا ننازعهم في ذلك ، أما إذا قصدوا بذلك الغلاء والرخص فلا نسلم لهم .

ويلزمنا لذلك فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء بهذا الخصوص ، وهذه المصطلحات هي :

١ – انقطاع النقد :

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة .

٢ – الكساد :

هو عدم الرواج إطلاقًا ، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المتعاملين .

٣ – البطلان :

هو إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها ، أي إبطالها تمامًا .

٤ – الغلاء والرخص :

هو نقص قيمة النقود ، مع بقاء الرواج .

حكم الانقطاع والكساد والبطلان :

يرى كثير من الفقهاء دفع القيمة من وجهة فقدها للثمنية

obeikandl.com

ويقول النووي :

« لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد ، فأبطل السلطان ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد ، كما لو أسلم في حنطة فرخصت ، فليس له غيرها ، وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه مخير ، إذا شاء أجاز العقد بذلك النقد ، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض » [١] وكذلك القرض إذا أبطل السلطان المعاملة فليس له إلا النقد الذي أقرضه [٢] .

ويقول الزرقاني : « وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر ، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا ، كما في المدونة ، أو عكسه ، لأنها من المثليات ، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر » [٣] .

والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطًا باختلاف الجنس خروجًا من الربا [٤] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٣/٣٦٥) .

(٢) نفس المصدر ، (٤/٣٧) .

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (٥/٦٠) ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

(٤) ستر الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، (ص ٤٠٨) ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ .

ويقول النووي :

« لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد ، فأبطل السلطان ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد ، كما لو أسلم في حنطة فرخصت ، فليس له غيرها ، وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه مخير ، إذا شاء أجاز العقد بذلك النقد ، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض » [١] وكذلك القرض إذا أبطل السلطان المعاملة فليس له إلا النقد الذي أقرضه [٢] .

ويقول الزرقاني : « وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر ، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا ، كما في المدونة ، أو عكسه ، لأنها من المثليات ، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر » [٣] .

والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطًا باختلاف الجنس خروجًا من الربا [٤] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٣/٣٦٥) .

(٢) نفس المصدر ، (٤/٣٧) .

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (٥/٦٠) ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

(٤) ستر الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، (ص ٤٠٨) ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ .

الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان »[١] .

ويقول الدسوقي : « وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ... ترتبت لشخص على غيره - أي قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضًا - أي الفلوس - حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا به »[٢] .

فالقرض يرد فيه المثل مطلقًا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ؛ لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدله ؛ ولهذا اشترط في صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلًا له .

شبهات :

يستشهد خطأ بنص الرهوني المالكي ، وهو في الكساد ، على الغلاء والرخص ، فقد قال بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع والكساد ما نصه : « ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة ، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا ، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب ، قلت : وينبغي أن يعد ذلك بما إذا

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) .

الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان »[١] .

ويقول الدسوقي : « وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة ... ترتبت لشخص على غيره - أي قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضًا - أي الفلوس - حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا به »[٢] .

فالقرض يرد فيه المثل مطلقًا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ؛ لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدله ؛ ولهذا اشترط في صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلًا له .

شبهات :

يستشهد خطأ بنص الرهوني المالكي ، وهو في الكساد ، على الغلاء والرخص ، فقد قال بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع والكساد ما نصه : « ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة ، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا ، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب ، قلت : وينبغي أن يعد ذلك بما إذا

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٢/٥) .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤٥/٣) .

والنص كما ترى نقل بالمعنى لا باللفظ وقد ذكر الشيخ البهوتي كلام ابن تيمية في الكساد ولم يذكر الغلاء والرخص [١] ، كذلك في كتاب المنح الشافيات [٢] .

ويقول ابن تيمية الابن : والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيار الأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل [٣] .

بقي أخيرًا رأي أبي يوسف : ففي تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين في البزازية معزيًّا إلى المنتقى : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – أبي حنيفة – والثاني – أبي يوسف – أولًا ليس عليه غيرها ، وقال الثاني : عليه قيمتها

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع (٣١٥/٤) .

(٢) البهوتي ، المنح الشافيات ، (٣١٥/٢) ، دار الثقافة ، قطر .

(٣) ابن تيمية الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ ، ٤٧٢) .

والنص كما ترى نقل بالمعنى لا باللفظ وقد ذكر الشيخ البهوتي كلام ابن تيمية في الكساد ولم يذكر الغلاء والرخص [١] ، كذلك في كتاب المنح الشافيات [٢] .

ويقول ابن تيمية الابن : والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيار الأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل [٣] .

بقي أخيرًا رأي أبي يوسف : ففي تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين في البزازية معزيًّا إلى المنتقى : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – أبي حنيفة – والثاني – أبي يوسف – أولًا ليس عليه غيرها ، وقال الثاني : عليه قيمتها

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع (٣١٥/٤) .

(٢) البهوتي ، المنح الشافيات ، (٣١٥/٢) ، دار الثقافة ، قطر .

(٣) ابن تيمية الفتاوى (٢٩/ ٤٧١ ، ٤٧٢) .

ولا نربط الحكم الشرعي بجريان الربا في النقود الائتمانية لقياسها على الفلوس أو على الذهب والفضة ، فحتى الفلوس يجري فيها الربا إذا راجت ، فكانت مثلية لا تتعين بالتعيين ، والعكس إذا كسدت فصارت سلعة تتعين بالتعيين . ويمكن أن تتردد كالفضة بين الوجهين ، وقد حدث ذلك للفضة حين خرجت من النقدية في هذا العصر .

فالنقود الائتمانية المعاصرة ومنها الورقية تتماثل في الواقع العملي مع الذهب إذا احتفظت بقيمتها نسبيًا ، أما إذا كسدت أو بطلت تنتفي عنها صفة النقدية .

فالحكم الشرعي لا يرتبط بالأسماء والمباني ولكن بالمقاصد والمعاني ، فلا تأخذ الحكم من القياس على اسم الفلوس أو الذهب ، وإنما بقواعد ثابتة تنبثق من قواعد محددة كالمثلية والقيمية ، والرواج والكساد ، والانقطاع والكساد ، والغلاء والرخص مع الفضل والنساء .. **وفي الحلقة العلمية لدراسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظمها البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٤٠٧هـ كانت التوصيات :**

١ – النقود الورقية تقوم مقام النقدين « الدنانير الذهبية والدراهم الفضة » في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها ،

ولا نربط الحكم الشرعي بجريان الربا في النقود الائتمانية لقياسها على الفلوس أو على الذهب والفضة ، فحتى الفلوس يجري فيها الربا إذا راجت ، فكانت مثلية لا تتعين بالتعيين ، والعكس إذا كسدت فصارت سلعة تتعين بالتعيين . ويمكن أن تتردد كالفضة بين الوجهين ، وقد حدث ذلك للفضة حين خرجت من النقدية في هذا العصر .

فالنقود الائتمانية المعاصرة ومنها الورقية تتماثل في الواقع العملي مع الذهب إذا احتفظت بقيمتها نسبيًا ، أما إذا كسدت أو بطلت تنتفي عنها صفة النقدية .

فالحكم الشرعي لا يرتبط بالأسماء والمباني ولكن بالمقاصد والمعاني ، فلا تأخذ الحكم من القياس على اسم الفلوس أو الذهب ، وإنما بقواعد ثابتة تنبثق من قواعد محددة كالمثلية والقيمية ، والرواج والكساد ، والانقطاع والكساد ، والغلاء والرخص مع الفضل والنساء .. **وفي الحلقة العلمية لدراسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظمها البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٤٠٧هـ كانت التوصيات :**

١ – النقود الورقية تقوم مقام النقدين « الدنانير الذهبية والدراهم الفضة » في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها ،

ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدًا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها ، ومن ثم فلا مجال للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق .

٥ – أن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر ، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا ، وهو محل نظر ، ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته .

٦ – نظر العلماء إلى الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحده يمثل سلعًا أو عملات بدلًا من وحدة النقود ، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكونها وقواعد إصدراها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها ويفسر ذلك .

٧ – إن رخص النقود وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به فيها ، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثُرَ . إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته ، فعندئذ تجب القيمة ؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع .

٨ – يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلًا عملًا من أعمال البر

ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدًا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها ، ومن ثم فلا مجال للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق .

٥ – أن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر ، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا ، وهو محل نظر ، ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته .

٦ – نظر العلماء إلى الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحده يمثل سلعًا أو عملات بدلًا من وحدة النقود ، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكونها وقواعد إصدراها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها ويفسر ذلك .

٧ – إن رخص النقود وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به فيها ، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثُرَ . إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته ، فعندئذ تجب القيمة ؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع .

٨ – يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلًا عملًا من أعمال البر